الأحوال الشخصية

المقارن بين مذهبي الحنفية والشافعية

بسم الله الرحمن الرحيم

دار الرسالة العالمية

الإدارة العامّة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلّم البارودي
بناء خولي وصلاحي
الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

هاتف 2212773 - 11 (963)
فاكس 2234305 - 11 (963)
ص.ب 2625

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TEL :(009611) 815112 / 319039
FAX : (009611) 818615
P.O.BOX : 117460

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أيّ جزءٍ منه بجميع طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبيّ وغيرها إلّا بإذنٍ خطّيٍّ منه

شركة الرسالة العالمية م.م.ا
AL-RESALAH INTERNATIONAL Ltd.
publishers

ISBN:978 - 99 33 - 424 - 01 - 5

الأحوال الشخصية

المقارن بين مذهبي الحنفية والشافعية

تأليف

الدكتور محمد سعيد المجاهد

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

كلية التربية - جامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان

الرسالة العالمية

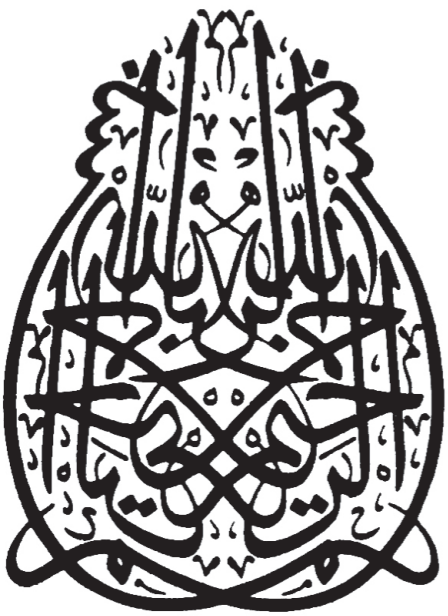

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا كتاب الأحوال الشخصية لطلاب السنة الأولى في المعهد المتوسط الشرعي، قد أكرمني الله بتأليفه، ولقد هيأ الله تعالى إخراجه بالحلة التي بين أيدي طلابنا الأعزاء.

ولقد جعلت عنوانه: **(الأحوال الشخصية)**

وقسمته إلى أربعة أبواب: الزواج، الطلاق، حقوق الطفل، والمواريث.

ولقد سرت في تأليفه مقارناً بين مذهبي الحنفية والشافعية الشائعين في بلادنا المباركة، ولم أتعرض لمذهب المالكية والحنابلة إلا في المسائل التي استمدها القانون السوري من هذين المذهبين.

كما أنني ذكرت قانون الأحوال السوري المستمد في أكثر مواده من فقهنا الزاهر، وحاولت أن أُطِلَّ على هذا القانون من حيث الإيجابيات التي فيه عندما أختار مذهباً، وعدل عن غيره، كما بينت بعض الأشياء التي تؤخذ على القانون، والتي ينبغي للمشرِّع أن يتداركها.

وكان منهجي العام أن لا أذكر المذهب إلا من مَظَانِّه المعتمدة، وأن أثبت نص القرآن من المصحف العثماني، وأخرِّج الأحاديث من مصادرها الرئيسة.

ثم إنني حاولت أن أكثر فيه من التقسيمات ليسهل على الطلاب فهمه وحفظه.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله ذخراً لي يوم ألقاه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الباب الأول

في الزواج

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [الروم].

الفصل الأول: مقدمات الزواج

المبحث الأول: تعريف النكاح والترغيب فيه وحكمة التشريع.

المبحث الثاني: حُكْم النِّكَاح.

المبحث الثالث: مكانة الأسرة في الإسلام.

المبحث الرابع: اختيار الزوجين.

المطلب الأول: اختيار الزوج.

المطلب الثاني: اختيار الزوجة.

المبحث الخامس: الكفاءة في الزواج.

المطلب الأول: تعريف الكفاءة.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الكفاءة.

المطلب الثالث: الصفات المعتبرة في الكفاءة.

المطلب الرابع: أحكام الكفاءة.

المبحث السادس: المحرَّمات من النساء.

المطلب الأول: أنواع المحرَّمات.

المطلب الثاني: المحرَّمات تحريمًا مؤبدًا.

المطلب الثالث: المحرَّمات تحريمًا مؤقتًا.

المبحث السابع: رؤية الزوجين.

المبحث الثامن: الخِطبة.

المبحث الأول: تعريف النكاح والترغيب فيه وحكمة التشريع.

أولًا: تعريف:

لغةً: الضم، والوطء، يقال: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويطلق على العقد[١].

اصطلاحًا:

عند الحنفية: عقد يفيد ملك المُتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصدًا.

قولهم:

يفيد ملك المتعة: أي: حل استمتاع الرجل.

قصدًا: خرج: ما يفيد الحل ضمنًا كشراء أَمَةٍ؛ فإن شراءها يفيد حل الاستمتاع دون عقد زواج.

عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه[٢].

ثانيًا: الحقيقة والمجاز في استعمال لفظ النكاح:

اختلف الفقهاء في لفظ النكاح أهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أم العكس:

فقال الحنفية: لفظ النكاح حقيقةٌ في الوطء، مجازٌ في العقد.

وقال الشافعية: لفظ النكاح حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء.

أثر الاختلاف:

عند الحنفية:

١ـ إن كل لفظ للنكاح ورد في القرآن أو السُّنَّة إنما معناه الوطء، ولا يحمل على العقد إلا بقرينة.

---

(١) ر: تاج العروس، الزبيدي (٧/ ١٩٥).

(٢) ر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري(٢/ ٣٨).

أمثلة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء]، أي: ما وطئ آباؤكم.

وقوله ﷺ لما سئل عن إتيان الحائض: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(١)، أي: إلا الوطء.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء]. أي: اعقدوا عليهن، وإنما كان معنى النكاح هنا العقد؛ لقرينةٍ، وهي أن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل.

٢ـ تحرم مَزْنيَّة الأب على الابن؛ للآية السابقة، إذ معنى النكاح فيها هو الوطء.

عند الشافعية:

١ـ إن كل لفظ للنكاح ورد في القرآن أو السُّنَّة إنما معناه العقد، ولا يحمل على الوطء إلا بقرينة.

أمثلة:

قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النساء]. أي: اعقدوا على الزوجة بإذن الولي.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(٢)، قصد بالنكاح: العقد.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة]، فقد قصد بلفظ النكاح هنا الوطء؛ لقرينة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله؛ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي،

---

(١) رواه مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: من طلّق أو نكح أو راجع لاعبًا (٢٠٣٩).

وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[1].

٢ـ لا تحرم مَزْنيَّة الأب على الابن؛ لأنه لم يوجد عقد من أبيه، والتحريم منوط بوجود العقد منه[2].

ثالثًا: الترغيب في الزواج: لقد رغَّب الإسلام به بطرق شتى:

١ـ فهو سنة الأنبياء والمرسلين، وهم القادة الذين يقتدى بهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد].

وروى الترمذي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ من سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ»[3].

٢ـ وهو مما منَّ الله به علينا؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل].

٣ـ وهو آية من آيات الله؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم].

٤ـ وهو عبادة؛ لما فيه من المصالح الكثيرة من تحصين النفس وإيجاد النسل؛ ولما رواه مسلم عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه «أَنَّ نَاسًا من أَصْحَابِ النبي ﷺ قالوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ الله؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قال: أَوَ ليس قد جَعَلَ الله لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ؛ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً،

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز الطلاق الثلاث (٤٩٦٠)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا... (١٢٣٣).

فبتَّ طلاقي: أي طلقني ثلاثًا. هُدْبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، وهي كناية على عدم القدرة على الوطء. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ: كناية عن الجماع. ر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢).

(٢) ر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٠)، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري (٢/ ٣٨).

(٣) رواه الترمذي، كتاب: النكاح (١٠٨٠).

وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونهي عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، **وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**، قالوا: **يا رَسُولَ الله؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ** قال: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ، **فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كان له أَجْرٌ**»(١).

٥ـ وهو سبيل إلى الغنى؛ قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾**﴾ [النور].

٦ـ وهو سبيل إلى السعادة الدنيوية؛ لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٢).

وروى أحمد بن حنبل عن سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ:

مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ.

وَمِنْ شِقْوَةِ ابنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»(٣).

٧ـ وهو سبيل لأن يلقى العبد ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء؛ لما روى ابن ماجه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الأَدْنَاسِ فَلْيَتَزَوَّجِ الحَرَائِرَ»(٤).

ومعنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج؛ لأن تزويج الحرائر أعون على العفاف من تزوج الإماء لاكتفاء النفس بهن عن طلب الإماء غالبًا، بخلاف العكس.

---

(١) رواه مسلم، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٧٦).

(٢) رواه مسلم، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٣٧١٦).

(٣) رواه أحمد، كتاب: مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٤٥).

(٤) رواه ابن ماجه، باب: تزويج الحرائر والولود (١٨٦٢).

رابعًا: حِكْمَة تشريع النكاح:

١ـ الاستجابة للفطرة التي فطر الله الناس عليها: فقد شرع الله النكاح ليُشْبِع الإنسان ما فطره الله عليه من غير جنوح إلى الخطأ، وعدم وقوع في الكبت.

٢ـ تحقيق الاستقرار والطمأنينة حين يركن الرجل إلى امرأة يجد معها سعادته، وتركن هي أيضًا إلى رجل تجد معه أُنْسها؛ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[الروم].

وقال عز وجل: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿١٨٧﴾ ﴾[البقرة].

٣ـ الحفاظ على الأخلاق من الانهيار: ذلك لأن الله قد فطر الإنسان على التطلع إلى الجنس الآخر، فإذا منعنا الزواج المشروع، لجأ الإنسان لإرواء غريزته إلى الفاحشة، أو وقع في الأمراض النفسية؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[1].

٤ـ المحافظة على النوع البشري: فلو حُرِّم الزواج لانقرض البشر.

ونظرة بسيطة إلى واقع سوريا وفرنسة ندرك أهمية الزواج: ففي عام ١٩٢٠ كان عدد سكان فرنسة [٢٥] مليون نسمة تقريبًا، وعدد سكان سورية مليون نسمة تقريبًا.

وفي عام ٢٠٠٤ بلغ عدد سكان فرنسة [٥٠] مليون نسمة، وعدد سكان سورية [٢٠] مليون نسمة، فزاد عدد سكان سورية [٢٠] مرة، في حين زاد عدد سكان فرنسة ضعفًا واحدًا، وهم يخافون إذا استمر بهم الحال هكذا أن ينقرض النسل البشري، ولذا فهم يشجعون على الإنجاب عندهم ويقدِّمون الحوافر والأعطيات لمن يُنجب، ويطالبوننا بتحديد النسل!!!!.

---

(١) رواه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه (١٠٨٤).

٥ـ توسيع دائرة القرابة: ففي الزواج تمتد رقعة القرابة، فتلتقي عائلتان، ويجتمع شمل أسرتين، وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط جديدة، ومحبة متبادلة.

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الفرقان].

وبالزواج يتم التعاون بين الزوجين، فالزوجة تعين زوجها في شؤونه، في مأكله وملبسه، ومسكنه، وتربية أولادهما، ورعاية بيته، والزوج يعاونها في تأمين حاجاتها وتحصيل نفقاتها، والدفاع عنها، وحمايتها، والمحافظة على عِرْضها.

المصادر والمراجع

١ـ الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢ـ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٣ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٤ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩ م.
٥ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
٦ـ السنن الكبرى، البيهقي ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٧ـ سنن الدارقطني، الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨ـ عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) نشر: الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م.

٩ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
١٠ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت ـ لبنان ط٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
١٢ـ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٣ـ المجتبى من السنن، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة الناشر، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
١٤ـ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، ت: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.
١٥ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م.
١٦ـ المسند، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٠٠هـ.
١٧ـ المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٨ـ المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت.
١٩ـ منهاج الطالبين، النووي ت: عوض قاسم، دار الفكر، ط١.
٢٠ـ القانون السوري.

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

❁ **المقدمة** ٥

❁ **الباب الأول: في الزواج** ٧

* **الفصل الأول: مقدمات الزواج** ٩

المبحث الأول: تعريف النكاح ١٠

المبحث الثاني: حُكْم النِّكَاح ١٧

المبحث الثالث: مكانة الأسرة في الإسلام ٢١

المبحث الرابع: اختيار الزوجين ٢٥

المطلب الأول: اختيار الزوج ٢٥

المطلب الثاني: اختيار الزوجة ٢٦

المبحث الخامس: الكفاءة في الزواج ٢٩

المطلب الأول: تعريف الكفاءة ٢٩

المطلب الثاني: حكم اشتراط الكفاءة ٢٩

المطلب الثالث: الصفات المعتبرة في الكفاءة ٣٣

المطلب الرابع: أحكام الكفاءة ٣٨

المبحث السادس: المحرَّمات من النساء ٤٢

المبحث السابع: رؤية الزوجين ٥٢
المبحث الثامن: الخِطبة ٥٤
*** الفصل الثاني: عقد النكاح** ٦١
المبحث الأول: أركان وشروط عقد النكاح ٦٢
المبحث الثاني: أركان وشروط عقد الزواج عند الشافعية ٦٣
المطلب الأول: شروط الصيغة ٦٣
المطلب الثاني: شروط الزوج ٦٦
المطلب الثالث: شروط الزّوجة ٦٧
المطلب الرابع: شروط الشَّاهدين ٦٧
المطلب الخامس: الولي وشروطه ٦٨
المبحث الثالث: ركن النكاح وشروطه عند الحنفية ٧٧
المطلب الأول: ركن النكاح ٧٧
المطلب الثاني: متعلَّقات الصيغة ٧٧
المطلب الثالث: شروط النكاح ٧٨
المطلب الرابع: الولاية في النكاح ٨٤
*** الفصل الثالث: آثار الزواج** ٨٧
تمهيد: في أنواع الزواج ٨٧
المبحث الأول: الصَّدَاق ٩٧
المبحث الثاني: النفقة ١١١
المبحث الثالث: المسكن الشرعي ١١٦

المبحث الرابع: الخلوة ١١٨
المبحث الخامس: تعدد الزوجات وأحكام القَسْم ١٢٢
المطلب الأول: حُكم التعدد ١٢٢
المطلب الثاني: رحمة الإسلام وعدله في شرع تعدد الزوجات ١٢٣
المطلب الثالث: أحكام القَسْم ١٢٥
المبحث السادس: الشروط في عقد النكاح ١٣١
المبحث السابع: النُّشُوز ١٣٥
المبحث الثامن: مسائل مستجدة في النكاح ١٣٩
❁ الباب الثاني: الطلاق ١٤٣
❋ الفصل الأول: مدخل إلى الطلاق ١٤٥
المبحث الثاني: حكم الطلاق والفرق بينه وبين الفسخ ١٤٩
المطلب الأول: حكم الطلاق ١٤٩
المطلب الثاني: الطلاق والفسخ ١٥١
❋ الفصل الثاني: طرق انحلال الزواج ١٥٣
المبحث الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة (من الزوج) ١٥٤
المطلب الأول: أركان الطلاق ١٥٤
المطلب الثاني: شروط الطلاق ١٥٥
المطلب الثالث: أقسام الطلاق ١٧١
المبحث الثاني: الطلاق باتفاق الزوجين (الخُلْع) ١٩٣
المطلب الأول: الخُلْع في الفقه ١٩٣
المطلب الثاني: الخُلْع في القانون ٢٠٥

المبحث الثالث: الطلاق بحكم القاضي أو التفريق القضائي ٢٠٧
المطلب الأول: التفريق للعلل والعيوب والأمراض: في الفقه الإسلامي . ٢٠٧
المطلب الثاني: التفريق للغَيْبَة أو الفقد أو السجن ٢١٢
المطلب الثالث: التفريق للإعسار، أو عدم النفقة ٢٢٠
المطلب الرابع: التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة ٢٢٣
المبحث الرابع: الطلاق بحكم الشرع والقانون ٢٢٧
المطلب الأول: الإيلاء ٢٢٧
المطلب الثاني: الظِّهار ٢٣٢
المطلب الثالث: اللِّعَان ٢٣٧
المطلب الرابع: الفرقة بسبب تغيير الدين ٢٤٢
❋ الفصل الثالث: آثار انحلال الزواج ٢٤٧
تمهيد ٢٤٨
المبحث الأول: المُتعة ٢٤٩
المبحث الثاني: العِدَّة ٢٥٣
❁ الباب الثالث: حقوق الطفل ٢٦٩
❋ الفصل الأول: إثبات النسب ٢٧٢
المبحث الأول: كيفية ثبوت النسب ٢٧٤
المطلب الأول: عقد الزواج ٢٧٤
المطلب الثاني: الإقرار ٢٧٩
المطلب الثالث: البينة [الشهادة] ٢٨١

المطلب الرابع: الاستفاضة ٢٨١
المبحث الثاني: آثار ثبوت النسب ٢٨٢
*** الفصل الثاني: الرَّضَاع** ٢٨٣
*** الفصل الثالث: الحَضَانَة** ٢٩٣
*** الفصل الرابع: النفقة على الأولاد** ٣٠٣
*** الفصل الخامس: اللقيط** ٣٠٧
❁ الباب الرابع: علم الفرائض أو ما يسمى بالمواريث ٣١١
تمهيد ٣١٣
*** الفصل الأول: الإرث وأسباب الميراث** ٣١٧
*** الفصل الثاني: أركان الإرث وشروطه** ٣١٩
*** الفصل الثالث: موانع الإرث** ٣٢١
*** الفصل الرابع: توزيع تَرِكة الميت** ٣٢٥
*** الفصل الخامس: الوارثون والوارثات** ٣٢٧
*** الفصل السادس: أنواع الإرث** ٣٢٩
*** الفصل السابع: العصبة** ٣٥٣
المطلب الأول: معنى العصبة ٣٥٣
المطلب الثاني: أنواع العصبة ٣٥٣
*** الفصل الثامن: الحجب** ٣٥٩
*** الفصل التاسع: العَوْل وأصول المسائل والرد** ٣٦٧

المطلب الأول: العَوْل ٣٦٧
المطلب الثاني: أصول المسائل ٣٧٠
المطلب الثالث: الردّ ٣٨٢
* **الفصل العاشر: أحوال الجد مع الإخوة** ٣٩٥
* **الفصل الحادي عشر: بعض المسائل الخاصة** ٤١٥
* **الفصل الثاني عشر: المناسخة** ٣١٩
❁ **المصادر والمراجع** ٤٢٥
❁ **الفهرس** ٤٢٧